العرق بينهما واجب على المتمكن ولو عجز عن السجود لان يسجد مقدم
راسه او صدغه وكان بذلك اقرب الى الارض وجب فان عجز عن
ذلك اومى براسه والسجود اخفض من الركوع فان عجز فبطرفه فان
عجز اجرى افعال الصلاة بسننها على قلبه ولا اعادة عليه ولا تسقط
عنه الصلاة وعقله ثابت لوجود مناط التكليف وللقادر على
القيام النفل قاعدا سوا الرواتب وغيرها وما تسن فيه الجماعة
كالعيد وما لا تسن فيه ومضطجعا مع القدرة على القيام وعلى
القعود لحديث البخاري من صلى قائما فهو افضل ومن صلى قاعدا
فله نصف اجر القائم ومن صلى نائما اي مضطجعا فله نصف اجر
القاعد ويلزمه ان يقعد للركوع والسجود فان استلقى مع امكان
الاضطجاع لم تصح صلاته ومحل نقصان اجر القاعد والمضطجع عند
القدرة والا لم ينقص من اجرهما شي والثالث من اركان الصلاة تكبيرة
الاحرام بشروطها وهي ايقاعها بعد الانتصاب في الفرض بلغة العربية
للقادر عليها ولفظ الجلالة ولفظ اكبر ~~...~~
~~زيادة واو ساكنة او متحركة~~ وتقديم لفظ الجلالة على اكبر وعدم مد
همزة الجلالة وعدم باء اكبر وعدم تشديد بائها وعدم زيادة واو ساكنة
او متحركة بين الكلمتين وعدم واو قبل الجلالة وعدم وقفة طويلة
بين كلمتيه كما قيده الزركشي في شرح التنبيه ومقتضاه ان اليسيرة
لا يضر وبه صرح في الحاوي الصغير واقره عليه ابن الطيب في شرحه
وان يسمع نفسه جميع حروفها اذا كان صحيح السمع ولا مانع من لغط
وغيره والا فيرفع صوته بقدر ما يسمعه لو لم يكن اصم ومن دخول
وقت الفرض لتكبير الفرض والعلم بالوقت وايقاعها
حال الاستقبال حيث شرطناه وتاخيرها عن تكبيرة الامام في حق

قوله ولا تسقط عنه الصلاة ...

المقتدي فهذه خمسة عشر شرطا ان اختل واحد منها لم تنعقد
صلاته ودليل وجوب التكبير خبر المسي صلاته اذا قمت الى
الصلاة فكبر ثم اقرا ما تيسر معك من القران ثم اركع حتى تطمين
راكعا ثم ارفع حتى تعتدل قائما ثم اسجد حتى تطمين ساجدا
ثم ارفع حتى تطمين جالسا ثم افعل ذلك في صلاتك كلها رواه الشيخان
وللاتباع مع خبر صلوا كما رايتموني اصلي ولا تضر زيادة لا تمنع
اسم التكبير كالله الاكبر لانها تدل على زيادة مبالغة في التعظيم
وهو الاشعار بالتخصيص وكذا الله اكبر واجل والله الجليل
اكبر وكذا كل صفة من صفاته تعالى اذا لم يطل بها الفصل فان طال
كالله الذي لا اله الا هو الملك القدوس اكبر ضر ولو لم يجزم الرا
من اكبر لم يضر خلافا لما اشتهر من كلام ابن يونس في شرح التنبيه
واستدل له الهروي بقوله صلى الله عليه وسلم التكبير جزم انتهى
قال الحافظ ابن حجر ان هذا لا اصل له وانما هو قول النخعي وعلى تقدير
وجوده فمعناه عدم التردد فيه ويسن ان لا يقصر التكبير بحيث لا
يفهم وان لا يمططه بان يبالغ في مده بل ياتي به مبينا ولا يسرع
به او يأتي بمده لئلا تزول النية وان يجهر بتكبيرة الاحرام وتكبيرات
الانتقالات الامام ليسمع المأمومين فيعلموا صلاته بخلاف غيره
من مأموم ومنفرد فالسنة في حقه الاسرار نعم ان لم يبلغ صوت
الامام جميع المأمومين جهر بعضهم به واحدا او اكثر بحسب الحاجة
ليبلغ عنه لخبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم صلى في مرضه
بالناس وابو بكر رضي الله تعالى عنه يسمعهم التكبير ولو كبر للاحرام
تكبيرات ناويا بكل منها الافتتاح دخل في الصلاة بالاوتار وخرج
منها بالاشفاع لان من افتتح صلاة ثم نوى افتتاح صلاة اخرى